

فسلم بسجد المستوي لثأخير الواجب وان سلمت عليه  
 المستوي يرد به اي مراد بسلام قطع الصلوة يعني انه لا يوجب  
 عند سلام سجدة المستوي ان يسجد للمستوي بل يوجب ان  
 لا يسجد له ثم يزال بعد ما سلم ان يسجد للمستوي فله  
 ان يسجد ما لم يحكم ولم يستدبر القبلة اي وسلمت  
 يستدبر القبلة فالجواب ان نيت عند السلام ان لا  
 يسجد لا تمنع وجوب السجود والانسقاطه ما لم يهتد  
 ما ينافي الصلوة ويؤثر في حال القيام انه هل يكبر للادب  
 ام لا فتفكر في ذلك حتى تظلم وتذكر ان ادراك الركعة وعلم  
 بعد ذلك انه قد كبر وظن ان عليه عز ظنته في الصلوة  
 المذكورة انه لم يكبر فاعاد الكبر ثم تذكر انه كان قد كبر  
 فعليه السجود لزوم تأخير الواجب وهو القراءة ثم تفكر  
 وكذا ان شك هل يوتر الظهور في المصنوع او انة صلاة  
 ثلثا واربع او فرغ من الفاتحة وتفكرت سورة بقراءة وفي  
 ذلك يجب عند السجود ان طال تفكر في الاصل في حكم التفكر  
 انه ان منع عزاء ركعتين كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود  
 او عزاء واجب ملحق بركعة المستوي لا مستلزام ذلك  
 شك الواجب وهو الايمان بالركعة او الواجب في محل وان  
 لم ينه عن شي من ذلك بان ان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزم

المستوي

iversity

Copyright